المسؤولية المترتبة عن خرق القانون الدولي للحدود:

يمكن تعريف المسؤولية الدولية عن خرق الحدود بأنها" نظام قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة التي صدر منها عملا غير مشروع حسب القانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل ، ويراد بالعمل غير المشروع هو كل مخالفة لالتزام دولي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي فاذا اخلت مثلا دولة ما بأحكام معاهدة سبق لها تقيدها بها فإنها تتحمل المسؤولية الدولية عن هذا الاخلال وتلتزم بالتالي بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل[1]

- اقترنت هذه المسؤولية بقيام الدولة الحديثة وولادة الحدود و الخرائط و اللجان الفنية و حل النزاعات الحدودية و حقوق الدول و واجباتها و الجغرافيا و بظهور مناخ دولي جديد مهد الى وضع اتفاقيات حدودية أهمها اتفاقيات الحدود الربية و النهرية و البحرية وأحكام التحكيم الحدودي.
- الانتهاكات التي تترتب عليها المسؤولية الدولية تتمثل في:
  - ❖ انتهاكات عادية : تترتب عليها اجراءات "عقوبات" إدارية أو تأديبية أو جزائية.
  - ❖ انتهاكات جسيمة: و التي تدخل في نطاق جرائم الحرب و يختص بها القانون الدولي الانساني.
- إن انتهاكات القانون الدولي للحدود و المتمثل في الاتفاقيات الحدودية يؤدي الى قيام المسؤولية الدولية للدولة التي ارتكبت أفعال دولية غير مشروعة في هذا الشأن.
- يعاب على المواثيق الدولية التي تحكم الحدود أنها لم تشير صراحة على قيام المسؤولية الدولية عند انتهاك أطرافها لأحكام هذا القانون.

[1] -https//www.politics-dz.com

أسباب مسؤولية الدولة:

تقوم مسؤولية الدولة نتيجة للأسباب التالية:

1-عند إصدار تشريعات تتعارض مع الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدولة، أو في حالة عدم إصدارها لقوانين تتلائم مع هذه الالتزامات الدولية.

2- تقوم مسؤولية الدولة عن تصرفات موظفيها في حالة عدم مشروعيتها و تقوم مسؤولية الدولة عن سائر أجهزتها، السلطة القضائية، السلطة التشريعية ... و مختلف أجهزتها.

3-تقوم مسؤوليتها عن تصرفات الأفراد فهي ملزمة بحفظ الأمن على إقليمها.

4-إذا انتهكت الدولة الخط الحدودي الذي يفصل بين دولتان تكون بذلك قد خلقت نزاعا دوليا.

حدود تطبيق مسؤولية الدولة:

أولا- المسؤولية عن خرق اتفاقيات الحدود:

1-خرق اتفاقيات الصداقة و حسن الجوار: التي تحدد حدودا دائمة بين الدول و تعطي لتلك الحدود حياة قانونية خاصة لها مثل اتفاقية الحدود المبرمة بين العراق و إيران، حيث نصت المادة 4 منها على قيام المسؤولية الدولية للطرف الذي يبطل ديمومة الحدود و يجعلها مؤقتة.

2-الاتفاقيات الثنائية: مثل الاتفاقيات الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية و جمهورية النيجر في 1983/01/05، حيث نصت المادة 09 على أن يتخذ الطرفان المتعاقدان الاجراءات اللازمة لحماية العلامات و لهما متابعة كل شخص يلحق

ضررا بهذه العلامات أو يقوم بتدميرها أو تحويلها عن مكانها، و هذا النوع من الاتفاقيات ملزم للدول الخلف ولا تنتهي بانتهاء الشخصية القانونية للدولة السلف.[1]

ثانيا- المسؤولية عن الاخلالات الجوهرية:

ان انتهاك الاتفاقيات الحدودية هو الأساس لقيام المسؤولية الدولية، فهي تعبير عن اتفاق مكتوب بين دولتين أو أكثر من الدول ذات السيادة من شأنه أن ينشأ حقوقا و التزامات متبادلة في ظل القانو الدولي للحدود.

إن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين هي أساس آخر لقيام تلك المسؤولية، لأن هذه القاعدة تقوم عليها الالتزامات الناشئة عن اتفاقيات الحدود فإذا أقدمت دولة على انتهاكها، فإنها تكون قد ارتكبت فعلا غير مشروع مما يترتب عليها المسؤولية الدولية.

ثالثا- المسؤولية عن خرق القرارات الحدودية:

تتخذ المنظمة الدولية عبر أجهزتها قرارات ترسي بها قواعد قانونية لترسيم الحدود، و هذه القرارات تمثل أدوات كاشفة عن الإرادة الشارعة المنشئة للقواعد الدولية في مجال ترسيم الحدود، فمثلا قد اتخذت منظمة الأمم المتحددة عبر مجلس الأمن الدولي و الجمعية العامة العديد من القرارات بشأن ترسيم الحدود، ومن الممكن أن تتحول هذه القرارات الى قواعد قانونية عرفية ملزمة.

إن قرارات مجلس الأمن بشأن الحدود غالبا ما يصدرها استنادا الى الفصل السابع من الميثاق و بالتالي عدم تطبيقها يرتب المسؤولية الدولية و ليس هنالك دولة تملك رخصة لمواجهة تلك القرارات.

عيوب تدخل مجلس الأمن في مسائل ترسيم الحدود:

---

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص ص 287، 291

1-ان مجلس الأمن يتعامل مع هذه مسائل استنادا الى الفصل السابع من الميثاق و بالتالي يتعامل معها من منظور سياسي بحت وليس قانوني.

2-احتمال اعتماده على خرائط معيبة تتضمن عيوب فنية معينة.

رابعا- المسؤولية عن خرق المبادئ العامة للقانون المتصلة بالحدود:

هنالك العديد من المبادئ المتعلقة بالحدود الدولية و متصلة بالقانون الدولي للحدود مثل:

- مبدأ التغير الجوهري.
- مبدأ احترام الحدود القائمة وقت الاستقلال.
- مبدأ احترام سلامة الأراضي لكل دولة، م03/3 من الميثاق الأممي .
- مبدأ الصحيفة البيضاء.

كل هذه المبادئ و غيرها يؤدي انتهاكها الى قيام المسؤولية الدولية فمن شأن انتهاكها تهديد السلم و الأمن الدوليين و المساس بالسيادة الاقليمية للدولة، و إثارة النزاعات الدولية و احداث توتر معين في العلاقات الدولية و بالتالي يجب قيام المسؤولية الدولية عند انتهاك تلك المبادئ.

خامسا- المسؤولية الدولية عن الاخلال بخلافة الدول:

تعريف الاستخلاف: يعرف استخلاف الدول بأنه:" حلول دولة محل دولة سابقة نتيجة لتغيرات اقليمية"، ويترتب على ذلك إنتقال الحقوق و الالتزامات من الدولة الموروثة الى الدولة الوارثة.

أنواع الاستخلاف:

الاستخلاف الكلي: هو أن تحل دولة محل دولة أخرى عن سائر الاقليم و هو ما يعبر عن حلولا تاما للسيادة.

الاستخلاف الجزئي: هو أن تحل دولة محل دولة أخرى عن جزء من الإقليم و تكون هذه الحالة عند: التنازل، حالة الضم الجزئي، حالة الانفصال، حالة ازالة مستعمر.

و يعبر عن هذه الحالات بانسحاب السيادة من مجال إقليمي.

نصت اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات عام 1978 عل أن تغيير الدولة التي تحكم الإقليم الذي وقعت بشأنه المعاهدة لا يؤثر في حتمية الالتزام و الإقرار بها من قبل الدولة التي خلفتها في حكم ذلك الإقليم خاصة ما تتعلق من هذه المعاهدات بالحدود حيث نصت المادة 11 على ما يلي:

" لا تؤثر خلافة الدول في حد ذاتها على:

أ- الحدود المقررة بمعاهدة.

ب- الالتزامات و الحقوق المقررة بمعاهدة و المتعلقة بنظم الحدود "

فهذا النص يقر بمبدأ القائل بأن الدولة الجديدة تبدأ علاقاتها الجديدة و هي محملة بالالتزامات و الحقوق المقررة بالمعاهدات المتعلقة بنظم الحدود و بالتالي تقوم مسؤوليتها الدولية اذا أخذت بمبدأ الصحيفة البيضاء في مجال الحدود.